

سنن البيهقي الكبرى

17749 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال أبو يوسف أنبأ الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس بهذا تفرد لهم يسهم ولم لهم فرض قينقاع بني يهود A أن رسول استعان Y قال أنه هما B الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح وقد رويناه قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم